



جامعة تكريت / كلية التربية للبنات

قسم اللغة الإنكليزية

المرحلة الثانية

عنوان المحاضرة : صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة .

اسم التدريسي : م. م . سلوى عبد علي عبد الحميد

الإيميل الجامعي : Salwa.ali@tu.edu.iq

س1// ماهي الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث بحق الشعب العراقي .:

1- انتهاك حق الحياة بالإعدامات من دون محاكمات والقتل الفردي والجماعي للاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية واستعمال الأسلحة المحظورة دولياً ضد المدنيين العزل .

2- انتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل .

3- انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين .

4- انتهاك خصوصيات المواطن العراقي بزرع الوكلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية كافة بهدف إثارة الرعب وتكميم الأفواه .

5- انتهاك حرمة البيوت والتفتيش القسري باقتحامها في أوقات متأخرة من الليل من دون مذكرة تفتيش قضائية

6- انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية ومنع الحريات والإساءة إلى بعض الشعائر الدينية (تحريم الشعائر الدينية) ومنع تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء لها وتحريمها واغتيالات المعارضين والكفاءات العلمية خارج العراق ومنع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث ومنع وتقييد حرية التنقل والسفر والحبس للبالغين الذكور والإناث والأطفال والقاصرين

7- انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الآلاف من الكرد الفيليين والتبعية الإيرانية الذين ولد اجدادهم وآباءهم في العراق قبل وجود النظام البعثي وتأسيسه دون سواهم من التبعية العثمانية والبريطانية لأسباب سياسية وطائفية . صورة (2-9)

وثيقة تبين منع سفر رجال الدين من العراقيين وغيرهم .

8 - إنتهاك حق الملكية ومصادرة أموال المواطنين من دون مسوغ قانوني .
صورة (2-11) تبين مصادرة اموال عراقيين لمشاركتهم في الانتفاضة الشعبانية .

9- إنتهاك البيئة بحرق المزروعات وقطع الأشجار وتجفيف الأهوار وردم الأنهار وتغيير مساراتها ، وحرق الأهوار وحرق الغابات وتجريد الطبيعة .

10- انتهاك حق المرأة حديثة الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامها وانتهاك الروابط الأسرية بتطليق النساء من أزواجهن المختلفين بالحنسية والقومية أو منعهن من الالتحاق بأزواجهن .

11- تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة من قبيل تفخيخ المتهمين وتجويعهم أو إذابة أجسادهم في الأسيد (التيزاب) أو إطلاق الكلاب لنهشهم أحياء أو الذبح بالسيف وقطع الرؤوس أو الرمي من المرتفعات او تنفيذ الإعدام من قبل أبناء المسؤولين على المدانين كأهداف للرمي كما هو الحال مع (مصطفى) ابن المقبور (عدي) الذي نفذ إعدام لعدد من نزلاء سجن (أبي غريب والرضوانية) .

12- التعسف للاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية الأخرى .

13- التجنيد الإجباري في صفوف الجيش والجيش الشعبي في المعارك وعسكرة المجتمع بتجنيد الرجال وكثير من النساء والأطفال والقاصرين والطلاب .

صورة (2-13) وثيقة تبين منع زوجة من السفر كون زوجها من التبعية الإيرانية

14- تهديد أمن المنطقة والعالم بالحروب العنيفة والسبب بإزهاق وجرح مئات الآلاف من الأرواح البريئة وتكبيد العراق خسائر مالية فادحة .

15- منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن سنوات أو عقوبة الإعدام وتحزيب الإعلام بكافة صوره ومنع حريته .

16- هدر المال العام وسرقتك ثروات البلد بوسائل مختلفة .

صورة (2-16) وثيقة تبين هدر المال العام والتبرع للحملات الانتخابية لبعض الشخصيات الأجنبية .

س2// ماهي ابرز صور الانتهاكات حقوق الانسان .:

ج/

- 1- إهمال المؤسسات التربوية والتعليمية وأدلتجتها وإهمال مؤسسات القطاع العام .
- 2- عدم توفير العيش الكريم للمواطن العراقي وحبس العمال والتضييق على الكسبة ومصادرة أموال المواطنين وممتلكاتهم بطرق غير شرعية وغير قانونية
- صورة (2-17) وثيقة تبين فرض حصار شامل على قرى المواطنين .
- 3- الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الامن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث)
- 4- التهجير القسري والتسفير والتغيير الديمغرافي .
- 5- الإخفاء القسري للمواطنين .

صورة (2-20) وثيقة تنبئ الإخفاء القسري للعراقيين .

- 6- تسييس السلطة القضائية وتحزيبها وتعيين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي) ، (قضاء الحزب) ، (محكمة الثورة) .

7- الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب وميلاد الرئيس وأعياد شباط وأعياد تموز) .

- 8- الابتزاز بالتهديد وفرض الإتاوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح .
- 9- إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لم ينتم) .
- 10- تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين .
- 11- تكريم الأفعال غير الأخلاقية وتشجيع الخيانة المجتمعية والدينية .
- 12- التمييز القومي والعنصري والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة
- 13- قتل الاسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم .
- 14- تحريم المطالبة بالحقوق ولاسيما تجاه حزب البعث .
- 15- منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسرياً .
- 16- جريمة تعذيب الأطفال والنساء والشيوخ .
- 17- منع إقامة العزاء من ذوي الضحايا المدومين وأخذ ثمن الاطلاقات النارية التي أعدم فيها ذويهم .
- 18- الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع وانتهاك الحيز الأراضي الواجب تخصيصه سجنًا. ل (30/ ثلاثين) انساناً بمساحة أربعة أمتار مربعة .
- 19- الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء والشيوخ والأطفال)
- 20- جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية .
- صورة (2-22) تقرير اممي يصف حكومة نظام البعث بأنها تأريخ طويل وحافل بالأنشطة الإرهابية .

س3-// ماهي ممارسات إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها .:

ج//

حرق الضحايا والسير على مسامير أو زجاج أو الغام بالإكراه والصعق بالكهرباء والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة والتعذيب النفسي بانتهاك العرض (الزوجة الأخت البنت الأم) بمرأى الضحية وضع سوار الإعدام بيد المتهم كعلامة على الإعدام للضغط نفسياً واعتقال الوالدين أو الاقارب من دون جرم ،
وثرم لحم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك .
والضرب الجماعي المبرح ،
وإجلاس الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسوراً أحياناً ،
والتعذيب بالكروسي الكهربائي ، والاغتصاب وجرائم الشرف
والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء ،
وقطع الإعطاء (اليد ، والرجل ، والأنف ، واللسان ، وخلع العين والأذن ، وتشويه الجبهة) .
والتعذيب بالفلكة وخلع الأكتاف والشنق والإعدام رمياً في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة ،
وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق وكسر وقلع الأسنان والفكيين ،
وضرب رأس المتهم برأس آخر ، وقلع أظافر اليد والقدم ،
وقطع الأصابع
والتعليق بالمراوح والسقوف وسلخ جلود الضحايا
ورش الجسم بالفلفل الحار والملح
وإدخال الدبابيس والإبر في اجزاء الجسم الحساسة
وإيقاف الضحايا لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة ،
والكي بالسكاكر وإطفاءها في عين الضحية والضرب بالكابلات والهراوات الخشبية والمطاطية ورش الملح على الجروح
وقطع الماء والطعام والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط وإشعال النار فيه ،
وقطع الساق بالمنشار ووضع الضحية بالحفرة لايام مع الحشرات الخ وثقب الأيدي والقدمين بالمتقاب الكهربائي (الريل) .
صورة (23-2) تقرير اممي يصف العقوبات القاسية لنظام البعث .

س4// ماهي قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث .:

ج// تعتمد نظام البعث البائد إصدار قرارات الإعدام ضد العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة مع انها عقوبة تصادر حق الحياة ،
وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين ولاسيما إذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقيين بزعم تأمرهم ضد النظام على الرغم من انه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات إلا ان النظام العراقي قد أشاع فرية الاتهام التخطيط للانقلاب على كل من يعارضه ؛ لتطهير المعارضيين له في الجيش .

صورة (27-2) وثيقة صدور احكام إعدام وسجن لضباط عراقيين والمحكمة برئاسة عضو مجلس قيادة الحزب .

وقد وثق ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الاتية التي تصدر بموجبها أحكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي أجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الطالمة ؛ فتبين أن ما يسمى (مجلس قيادة الثورة) قد اصدر القرارات التالية :-
1- القرار المرقم (1357) في (1971/11/10) والمعدل عام 1976م/ الذي حرّم العمل الساسي للعسكريين في القوات المسلحة ومن يخالفك يعاقب عليه بالإعدام ما عدا النشاط السياسي ل (حزب البعث) وقد تفعل هذا القرار ،
وشمل كل الأفعال التي تضر بحزب البعث .

2- القرار المرقم (865) في (1974/8/12) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي إلى (حزب البعث) وكان في السابق منتصباً إلى تنظيم حزبي أو سياسي واخفى علاقته به .

3- القرار المرقم (1244) في (1976/11/7) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع (حزبي البعث) لمدة ثم ترك الحزب ، وعمل مع حزب آخر .

4- القرار المرقم (784) في (1978/6/7) الذي قضى بإزالة عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخص للعمل مع جماعة سياسية أو حزب آخر وله علاقة ب (حزب البعث) .

5- القرار المرقم (884) في (1978/7/3) الذي قضى بإعدام كل متقاعد من العسكريين أو الشرطة أو المتطوعين الذين أحيوا إلى التقاعد بعد انقلاب (1968/7/17) إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير (حزب البعث) .

6- القرار المرقم (461) في (1980/3/31) القاضي بإعدام كل شخص ينتمي إلى (حزب الدعوة الإسلامية) .
والأدهى من ذلك أنه جعل هذا القرار بآثر رجعي ويسري على الحالات السابقة وهذا التعسف يختلف للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانين ولاسيما في القضايا الحنائية إلا إذا كانت لصالح المتهم وهو بذلك يخالف البند (ب) من المادة (66) من دستور (حزب البعث) نفسه لسنة 1970 التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين .

7- القرار المرقم (1140) في (1981/8/26) الذي حكم على الهارب من الخدمة العسكرية بالإعدام مياً بالرصااص وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود والجيش الشعبي بموجب القرار (1540) في (1981/11/17) .

8- القرار المرقم (877) في (1984/7/7) ويتم بموجبه إعدام العسكري في حالة تغيبه عن وحدته العسكرية خمسة أيام من دون عذر مشروع .

9- القرار المرقم (384) في (1984/3/31) من قانون (عقوبات الجيش الشعبي) ذي الرقم (32) لسنة (1984) الذي نص على انزال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجبن والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف او تحديد الجهة التي تضع المعايير .